

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أن المخصص المنفصل يأتي في العام ولا يأتي في العدد والاستثناء في العام كاشف عن الإرادة المخصصة والاستثناء في العدد هو المخرج بنفسه لا بدلالته على إرادة متقدمة ولهذا لو أراد فقط ولم يوجد لفظ الاستثناء لم يصح في العدد .

ويصح في العام ولو قال أنت طالق ثلاثا ونوي بقلبه إلا واحدة وماتت قبل نطقه بقوله إلا واحدة يقع الثلاث نعم يشترط نية الاستثناء قبل فراغ اللفظ لأجل الربط فالنية فيه شرط لاعتبار الاستثناء بعده وليست مؤثرة والنية في التخصيص مؤثرة في الإخراج وحدها ويدل عليها تارة بمخصص منفصل وتارة بمتصل والنية في العام المراد به الخصوص مؤثرة في نقل اللفظ عن معناه إلى غيره ومن هنا يعرف أن عد ابن الحاجب البديل في المخصصات ليست بجيد لأن الأول في قولنا أكلت الرغيف ثلثه يشبه العام المراد به المخصوص لا العام المخصوص فانظر هذه المعاني وتفهمها ثم تذكر ما قدمته في العام المراد به الخصوص تعرف الفرق بينهما وحكمها هذا ما ذكره والدي C وهو في غاية النفاسة والذي تحصلت عليه أن العام أنواع .

أحدها العام الذي أريد به العام حقيقة .

والثاني العام الذي أريد به غالب الأفراد ونزل الأكثر فيه منزلة الكل فهو مراد به العموم أيضا .

والثالث ما لم ينزل الأكثر فيه منزلة الكل ولكن الكثرة فيه موجودة .

والرابع ما المراد به القليل كقوله الذين قال لهم الناس وهذا أخذته من كلام الشافعي الغالبة الكثرة أي العام به يراد عاما الكتاب من نزل ما باب قال فإنه الرسالة في B فلا يناقضه قوله ويدخله الخصوص ومثاله القرية الظالم أهلها وقد ذكره الشافعي في أثناء الباب فكأنه جعلهم كل أهل القرية وقال الشافعي B في أول الباب قال □ تعالى جل ثناؤه خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل وقال